

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1356) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-45461) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني- تقديم صحيفة الدعوى خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد الطلبات- رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني- أجابت الهيئة بأن المدعي قدم صحيفة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته- ثبت للدائرة أن التوريد قد تم، كما أنه تم سداد الضريبة المستحقة فعلاً فإنه لا وجه للمطالبة بالحكم بعدم استحقاق الضريبة المدفوعة- مؤدى ذلك: رد الدعوى.

المستند:

- المادة (١/٥٦) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادتان (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٥٤٦١-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٠١/٠٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: أصدرت الهيئة غرامة ضبط ميداني بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٣م، على مخالفة المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، أثناء الحملة الميدانية للتأكد من امتثال المنشأة التجارية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتبين لممثلي الهيئة عدم وجود عنوان المنشأة على الفواتير الصادرة من قبل المدعية، مما يكون معه مخالفة المدعية لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على .. ب- أسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ثانياً: وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه نظاماً على الرغم من تبلغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى،

ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني، يتضح أن المدعى عليه (الهيئة) قامت بفرض غرامة عدم تدوين المدعي لعنوانه في الفاتورة الصادرة منه وذلك وفقاً لإشعار فرض غرامة ضبط ميداني المرفق، وبالرغم من ذلك إلا أنها لم تقم بتقديم محضر الضبط الذي تم بناءً عليه فرض الغرامة. -إشارة المدعي إلى أنه يجهل شرط وجود عنوان المنشأة على الفاتورة لا يعد دفعا منتجا في الدعوى فهو المسئول عن صحة توفر المتطلبات النظامية بالفاتورة الضريبية المبسطة وبالتالي لا يلغي تقصيره وتفريطه. -وحيث أنه ثبت عدم تدوينه للعنوان في الفاتورة الصادرة عنه، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتعلقة بمحتويات الفاتورة الضريبية على: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير

الضريبة: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية : ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.